# المسؤولية المدنية المترتّبة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدّفع الإلكتروني

# Civil responsibility arising from the illegal use of electronic payment cards

**عرعار الياقوت*، مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة**
**l.arar@univ-bouira.dz**

**تاريخ إرسال المقال:2023/07/18 تاريخ قبول المقال: 2023/09/09 تاريخ نشر المقال: 2023/11/30**

**الملخص:**

يترتّب على التزايد المستّمر في البطاقات المتداولة وتعدّد أشكالها زيادة المنازعات المدنية والجنائية؛ المترتّبة على الإخلال بالالتزامات النّاشئة عن العلاقات التّي تربط بين أطراف البطاقة، ممّا تنعقد معه المسؤولية المدنية عن الأضرار التّي تصيب الأطراف الأخرى.

والمسؤولية المدنية في إطار العلاقة الائتمانية تنشأ نتيجة إخلال أحد أطراف العلاقة بالتزام من التزاماته. وبذلك تنعقد المسؤولية المدنية النّاتجة عن استعمال البطاقة على أساس تعاقدي؛ حيث يفترّض الخطأ من جانب الطّرف الذي لم يقم بتنفيذ التزاماته. وقد تنشأ المسؤولية التّقصيرية في حالة فقد البطاقة أو سرقتها من طرف شخص آخر وقيامه باستخدامها.

وأي كان نوع المسؤولية المدنية فمحلها هو جبر الضّرر النّاتج عن الخطأ المرتّكب؛ سواء من قبل حاملها أو من قبل المصدّر لها، أو التاجر المعتّمد أو حتى الغير بدفع تعويض عادل.

**الكلمات المفتاحية:** مصدّر البطاقة؛ حامل البطاقة؛ الاستخدام غير المشروع؛ سرقة البطاقة؛ الضّرر.

**Abstract:**

The continuous increase in the number of cards in circulation leads to an increase in civil and criminal disputes caused by breaching the obligations arising from the relations between the card parties, which leads to civil responsibility for damages to other parties.

Civil liability (responsibility) within the framework of the fiduciary relationship arises as a result of a breach by one of the parties to the relationship of one of his obligations. Thus, the civil liability resulting from the use of the card is contracted on a contractual basis; It assumes fault on the part of the party who has not fulfilled its obligations. Tort may arise if the card is lost or stolen by another person who will use it.

Whatever the type of civil liability, its goal is the reparation of the damage resulting from the error committed, whether by the holder, by the exporter, the authorized dealer or even third parties to pay fair compensation.

* المؤلف المرسل

**Key words:** card issuer; card holder; illegal use; card theft; Harm.

**مقدمة:**

لعب التطور التّكنولوجي دورًا كبيرًا في نواحي الحياة وخاصة منها الاقتصادية، فقد حدثت تطورات كبيرة في مجال الأجهزة والبرمجيات الخاصّة باستعمال أدوات الدّفع الحديثة، هذه التطورات التّكنولوجية أدت إلى ظهور ما يُعرف بالتجارة الإلكترونية وأدوات الدّفع الإلكتروني.

وفي هذا الإطار تطورت وسائل الدّفع الإلكتروني مع انتشار عمليات التجارة الإلكترونية؛ لما تتطلّبه من وسائل دفع جديدة ملائمة لمتطلبات هذه التجارة، وبما يشمله مفهومها من إجراءات وأنواع للمعاملات. وتفسيرًا لذلك يقصد بالدّفع الإلكتروني[1] على أنّه مجموعة الأدوات والتّحويلات الإلكترونية التّي تصدّرها المصارف والمؤسسات كوسيلة دفع؛ وتتمثّل في البطاقات البنكية والنقود الإلكترونية، الشّيكات الإلكترونية والبطاقات الذّكية.

ومع تعدّد أشكال البطاقات وانتشارها في التّعاملات بين الأفراد والتّجار والبنوك وكل فئات المجتمع؛ وعلى الرغم من اختلاف مصادر دخلهم، كل ذلك تبعه زيادة طردية لحالات الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدّفع، والتّعسّف في استخدامها وزيادة المنازعات والخلافات النّاشئة عن هذا الاستخدام غير المشروع.

للإشارة فإنّه قد يترتّب عن الاستخدام غير المشروع للدّفع الإلكتروني المسؤولية التّقصيرية؛ في حالة فقد البطاقة أو سرقتها من قِبل الغير، والقيام باستخدامها من أجل الاستيلاء على أموال دون وجه حق، أو القيام بتزوير البطاقة أو تقليدها.

فضلاً عن ذلك نجد أنّ التّعامل بالبطاقات الإلكترونية يقوم أساسًا على العقد؛ ومن ثمّ ينشأ عنه علاقات تعاقدية بين أطراف البطاقة الإلكترونية، كما تترتّب الالتزامات المتبادلة والمحدّدة بينهم، وأيّ إخلال بأحد هذه الالتزامات يعطي الحق للطّرف الآخر في فسخ العلاقة التّعاقدية، إضافة إلى حقّه في طلب التّعويض عن الأضرار النّاتجة عن عدم تنفيذ الطّرف المُخّل لالتزاماته، وبذلك تنعقد المسؤولية العقدية على عاتق الطّرف المُخّل ويُفترض الخطأ في جانبه.

وبالتّالي المسؤولية المدنية تقسّم بالنظر إلى مصدرها إلى مسؤولية عقدية؛ وهي المسؤولية التّي تنشأ عن إخلال بالتزام تعاقدي، والتّي تتمثّل أركانها في الإخلال بالتزام تعاقدي، والضّرر وعلاقة السّببية بين الإخلال بالتزام تعاقدي والضّرر. أمّا المسؤولية التّقصيرية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدّفع فتتحقّق في حالة عدم وجود عقد صحيح قائم بين الشّخص الذي قام بالاستخدام غير المشروع لبطاقات الدّفع الإلكتروني وبين المضرور، وأن ينتّج عن هذا الفعل أضرار بالغير، وأن تتحقّق الرّابطة المباشرة ما بين الفعل المنتّج للمسؤولية والضّرر الواقع.

وفي هذا المقام فإنّ محل المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية هو إصلاح الضّرر النّاجم عن الخطأ أو الفعل غير المشروع، ومن ثمّ تعويض الطّرف الذي أصابه ضرر جراء استخدام البطاقة

الإلكترونية، وذلك سواء من قِبل حاملها أو من قِبل البنك والتّاجر، وحتى من قِبل الغير في حالة استخدامها استخدامًا غير مشروع.

وتأسيسا على ذلك تقوم الدراسة على **إشكالية** رئيسية مفادها: **ما مدى الحماية المدنية في حال الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني في ظل غياب تشريع خاص بها؟**

أو بعبارة أخرى: **ما مدى فعالية التّشريعات الحالية لحكم المسؤولية المدنية المترتّبة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني؟**

تأسيسًا على ما تقدّم تمّ تقسيم البحث إلى المحاور التّالية:

– المسؤولية التقصيرية النّاشئة عن الاستخدام غير المشروع الدفع الإلكتروني **(المبحث الأول)**

–المسؤولية العقدية النّاشئة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني **(المبحث الثاني)**

## المبحث الأول: المسؤولية التّقصيرية النّاشئة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني

بادئ ذي بدء إنّ الحماية القانونية تتمثّل بالإجراءات الوقائية لمنع وقوع الضّرر بسبب الاستخدام غير المشروع، وناهيك عن ذلك فإنّ هذه الحماية تكون بموجب القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني؛ فتحديد نوع المسؤولية المترتّبة إنّما يرجع لطبيعة الخطأ المرتّكب، لكن محلّها واحد وهو إصلاح الضّرر النّاتج عن الخطأ المرتّكب؛ وذلك بالحكم بالتّعويض للطرف المضرور. ولا مناص من القول أنّه لا توجد نصوص تشريعية خاصّة تحدّد نوع المسؤولية المدنية النّاشئة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدّفع الإلكتروني، وإنّما تخضّع هذه الاستخدامات للقواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني، وما استقّر عليه الفقه والقضاء الحديثين[2].

والمسؤولية التّقصيرية هي الحالة التّي تنشأ خارج دائرة العقد، ويكون مصدر الالتزام بها هو القانون؛ فإذا سلك الشّخص سلوكًا سبّب ضررًا للغير يلتّزم بالتعويض، لذلك فهي تقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير[3].

إنّ الأصل في المسؤولية المدنية التّقصيرية أن يكون مرتّكب الاستخدام غير المشروع للبطاقة غيرًا بالنسبة لأطراف عقد بطاقة الدفع الإلكتروني؛ وهي المصدِّر والحامل والتّاجر، وكان الفعل يشكّل إخلالاً بالالتزام العام بالحرص الذي يفرضه القانون بمعناه الواسع تجاه الكافة[4]. أما في حالة سرقة البطاقة أو ضياعها وتمّ استخدامها من قِبل الغير؛ فهنا تقوم المسؤولية التّقصيرية لأنّ الغير ليس طرفًا في أي علاقة عقدية مع أطراف البطاقة قبل تحقّق المسؤولية، هذه المسؤولية التّقصيرية يتمثّل أساسها في عدم الإضرار بالغير[5].

وبالتّالي تتحقّق المسؤولية التّقصيرية إذا أخلّ شخص بما فرضه القانون من الالتزام بعدم الإضرار بالغير، وتقوم في الحالة التّي لا يوجد فيها عقد صحيح؛ قائم بين الشّخص الذي قام بالاستخدام غير المشروع لبطاقة الدّفع الإلكتروني وبين المضرور، أو إذا وُجد عقد لكنّه غير صحيح لبطلانه أو كان موقوفًا، ولم تلحقه

الإجازة وقت وقوع فعل الاستخدام غير المشروع، وأن ينتّج عن هذا الإخلال إضرار بالغير[6]. وفي هذا الإطار فإنّ أركان المسؤولية التّقصيرية للاستخدام غير المشروع لبطاقة الدّفع الإلكتروني هي ذاتها الأركان العامة لقيام المسؤولية عن الفعل الضّار وهي: الخطأ التّقصيري والضّرر **(المطلب الأول)**، وعلاقة السّببية بينهما **(المطلب الثاني)**.

**المطلب الأول: الخطأ التّقصيري والضّرر المترتّب عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدّفع الإلكتروني**

مما لا شكّ فيه أنّ استعمال بطاقة الدّفع الإلكتروني استعمالاً غير مشروع، بطريقة تخالف حسن النية دون وجود لعقد مبرّم؛ يتسبّب بضرر لأطراف البطاقة نتيجة خطأ تقصيري لا عقدي، ستترتّب عليه مسؤولية تقصيرية[7]. وتجدر الإشارة أنّ **المادة 02/26** من قانون التوقيع الإلكتروني الأردني تنصّ على أنّه: **" لا يعدّ الزبون مسؤولاً عن أي قيد غير مشروع يدخل على حسابه بوساطة تحويل إلكتروني ما لم يكن ناجمًا عن خطئه أو إهماله."**

ومن هنا تظهر ضرورة وجود نص مماثل في بطاقة الدّفع الإلكتروني لتحقّق علّة الحكم نفسها؛ يجعل المصرف مسؤولاً عن الوفاء للتاجر الذي قِبل الوفاء ببطاقات مزوّرة أو مسروقة لم ينسب فيها خطأ للحامل. و في هذا المقام إذا ارتّكب المصرف عملاً غير مشروع بقبول الوفاء ببطاقة مزوّرة أو مسروقة رغم تبليغه الحامل بذلك، أو ارتكاب التّاجر غشًا بقبول الوفاء بالبطاقة المسروقة أو المزوّرة رغم علمه بذلك، أو تزوير العقد أو وصولات البيع أو إدخال بطاقة الدّفع في جهاز نقاط البيع أكثر من مرة وغيرها، وأي عمل غير مشروع من التّاجر أو المصرّف فتتحقّق هنا المسؤولية التّقصيرية، وقد يستّولي الغير على بطاقات الدّفع أو يقوم بسرقتها أو تزوير بياناتها، أو استعمال هذه البطاقة المسروقة أو المزوّرة في عمليات تحويل أو دفع على البطاقات[8]. في هذا المقام سنتعرض للخطأ التّقصيري في المسؤولية التّقصيرية عن استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني، فضلا عن **الضّرر** وذلك في الفرعين الآتيين:

**الفرع الأول: الخطأ التّقصيري في المسؤولية التّقصيرية النّاشئة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدّفع الإلكتروني**

قبل التّطرّق للخطأ التّقصيري لابد من إعطاء تعريف للاستخدام غير المشروع لبطاقة الدّفع الإلكتروني[9] ؛ ومن هذا المنطلق يضع بعض الفقه تعريفًا للاستخدام غير المشروع لبطاقة الدّفع الإلكتروني بأنّه: " عندما يخلّ الحامل بشروط عقد إصدار البطاقة، بما يؤدي إلى فسخ هذا العقد أو قفل الحساب الذي تقوم البطاقة بتشغيله، حيث يُسأل الحامل جنائيًا لمجرد امتناعه عن ردّ البطاقة، أو استمراره في استخدامها بعد إلغائها من البنك المصدّر لها، أو استمراره في استخدامها بعد انتهاء مدة صلاحيتها." [10]

ممالا شك فيه أنّ الاستخدام المشروع لبطاقة الدفع يتّم بواسطة الحامل الشّرعي للبطاقة؛ والبطاقة تكون صحيحة سارية المفعول، وفي الفرض المخصّص لها وبحدود مدّتها الزمنية. ولذا فإنّ من شأن طبيعة بطاقة الدّفع التّي تنوب عن موظفي المصرف بتأدية العمليات المصرفية؛ من سحب النقود وتحويل الأرصدة

شجّع بعض محترّفي النّصب والتّزوير على الدخول في مجالها واستخدامها على التجّار والمصارف، لأنّ الأصل في الحصول على بطاقة الائتمان يتّم طبقا للقواعد المعمول بها في البنك مصدّر هذه البطاقة[11].

إنّ أساس المسؤولية التّقصيرية في القانون المدني هو الخطأ الواجب الإثبات، ويقع على المضرور عبء إثباته؛ فإذا ثبت الخطأ وترتّب عليه ضرر للغير؛ فإنّ مرتّكبه يلتزم بتعويض الغير عن هذا الضّرر، وللقاضي حق تقدير قيام الخطأ كما له حق تقدير انتفائه، غير أنّه يخضع لرقابة المحكمة العليا في عملية تكييفه القانوني[12]. ولبيان ذلك، نتحدث في **الأول** عن تعريف الخطأ التّقصيري في المسؤولية التّقصيرية عن استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني، و**الثاني** نتحدث فيه عن صوره.

**أولا: تعريف الخطأ التّقصيري في المسؤولية التّقصيرية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدّفع الإلكتروني**

لابدّ من التّأكيد على أنّ الأصل في المسؤولية التّقصيرية أنّ المرتكب للفعل الضّار يُسأل فقط عن فعله الشّخصي، إلاّ أنّه قد يلزم بأداء الضّمان شخص آخر غير مرتكب الاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء؛ وذلك في حال كان المرتّكب ممن هم تحت الرقابة، أو كان تابعًا لغيره وحدث الاستخدام غير المشروع أثناء الوظيفة أو بسببها[13].

وفي هذا الإطار عرّف الفقهاء القانونيين الخطأ بعدّة تعريفات نذكر منها:

- ✓ الخطأ: " هو الإخلال بالتزام سابق"[14]. أو أنّه: " إخلال بالتزام قانوني وهذا الالتزام القانوني دائما التزام ببذل عناية؛ وهو أن يصطّنع الشّخص في سلوكه اليقظة والتّبصّر حتى لا يضرّ بالغير." [15]
- ✓ وعلاوة على ذلك في الفقه الفرنسي يرى الأستاذ بلانيول أنّ: " الخطأ هو الإخلال بالتزام سابق".

أما الأستاذ سافاتييه Savatier فقد عرّف الخطأ أنّه: " إخلال بواجب قانوني كان في وسع المخلّ أن يتبنيه"[16].

- ✓ بينما ذهب فقهاء آخرون إلى اعتبار أنّ الخطأ إخلال بواجب قانوني سواء كان التزامًا بمعناه الدقيق– مسؤولية عقدية–، أم كان واجبًا قانونيًا عما تترتّب المسؤولية التّقصيرية عن الإخلال به[17].
- ✓ ويُلاحظ أنّ المشرع الجزائري جعل من الخطأ الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية بصفة عامة، وفي هذا الصّدد لم يعرّف الخطأ وإنّما نصّ في **المادة 124 ق. م. ج** على أنّه: **" كل فعل أيا كان يرتّكبه الشّخص بخطئه، ويسبّب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."**[18]

**ثانيا: صور الخطأ التّقصيري في المسؤولية التّقصيرية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدّفع الإلكتروني**

ومن الضّروري لتكييف الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدّفع الإلكتروني بأنّه خطأ؛ أن يتضمّن هذا الاستخدام الركنين الشّكلين للخطأ وهما: **التّعدي** الذي يقصد به تجاوز الحدود التّي يجب على الشّخص الالتزام بها في سلوكه، فهو انحراف في السّلوك سواء كان متعمّدًا أو غير متعمّدٍ.

و**الانحراف المتعمّد** هو ما يقترّن بقصد الإضرار بالغير، أما غير المتعمّد فهو ما يصدر عن إهمال وتقصير[19]. كما تقوم مسؤولية المصدّر التّقصيرية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء في كل حالة لا يمكن معها تطبيق أحكام المسؤولية العقدية؛ إمّا لأنّ العقد الذي يربطه بأحد طرفي بطاقة الوفاء كان عقدًا باطلاً أو لأنّ الاستخدام غير المشروع للبطاقة تمّ قبل تسلّم الحامل لها أو بعد إنهاء العقد لأي سبب من الأسباب.

ومن صور المسؤولية التّقصيرية **للمصدّر** استخدام البطاقة من قِبل الغير قبل سريان عقد الحامل؛ وذلك في حال إرسال البطاقة بواسطة البريد وسرقتها أو فقدها، أو ارتكاب هذه الأفعال إذا كانت البطاقة مازالت بحوزة المصدّر، وهذا الأمر ينطوي على مخاطر للحامل والتاجر والمصدّر[20].

وناهيك عن ذلك إذا قام المصدّر بوفاء فواتير تمّ تحريرها بناء على استخدام غير مشروع لبطاقة الوفاء بعد انتهاء عقد الحامل، قامت مسؤولية المصدّر تجاه الحامل ليس على أساس المسؤولية العقدية لأنّ العقد لم يعد له وجود، وإنّما على أساس المسؤولية التّقصيرية، ففي حكم صادر عن محكمة تولون الفرنسية بتاريخ 1981/01/15، اعتبّرت المحكمة قيام البنك بوفاء فواتير المنفّذة بالبطاقة بعد علمه بالوفاء؛ يؤدي إلى قيام مسؤوليته وتحمّله المبالغ المدفوعة[21].

ويُلاحظ أنّ بعض فقهاء القانون الفرنسي يذهب إلى أنّ تحديد مسؤولية المصدّر التّقصيرية يعود إلى فكرة النشاط الضّار بالغير، أو عنصر عدم المشروعية في إصدار البطاقة، حيث تقوم هذه الفكرة على معطيات معيّنة؛ قوامها أنّ مساس الاستخدام غير المشروع للبطاقة بمصالح الغير لا يرجع سببه إلى البطاقة نفسها، وإنّما يأتي هذا المساس بمصالح الغير بسبب نشاط الشّخص المتمثّل بإساءة استخدام البطاقة، بمعنى آخر أنّ إصدار البطاقة ليس من شأنه الإضرار بالغير، وإنّما يأتي الضّرر بسبب الاستخدام غير المشروع لها، وأساس المسؤولية في هذه الحالة هو عدم الحيطة والتبصّر في إصدار بطاقة لشخص قام بإساءة استعمالها، وأضرّ بالغير بواسطتها، أو في عدم حماية البطاقة الصّادرة عنه من الإساءة أو التّزوير[22].

وتجدر الإشارة أنّ مسؤولية **التاجر** المعتّمد التّقصيرية تقوم في حالة رفضه قبول بطاقة الحامل، وتقوم مسؤوليته على أساس أنّ فعله ألحق ضررًا بالحامل المشترِك في نظام الوفاء بالبطاقة بهدف الاستفادة من مزاياه، ومن ثمّ رفض التاجر يحرمه من التّمتّع بهذه المزايا، بالإضافة إلى إمكانية عدم حصوله على ما يرغبه من سلع أو خدمات إذا لم يدفع نقدًا وفورًا. وعليه فالمسؤولية هنا في حالة الرفض تقوم على أساس المسؤولية التّقصيرية لا على أساس العقد المُبرّم بينهما، فالعقد لا يفرض على التاجر قبول البطاقة؛ بالتّالي فإنّ من حق الحامل الرجوع على التاجر على أساس الضّرر الذي أصابه جراء الرّفض، والذي يجعل التاجر مسؤولاً عن تعويض هذا الضّرر، ونتيجة ذلك فإنّ إخلال التاجر بهذا الالتزام سيؤدي إلى تعرّضه للمساءلة المدنية بنوعيها العقدية والتّقصيرية[23].

وجدير بالذكر أنّ المصرف يُسأل عن أخطاء تابعيه ومستّخدميه، وعلاوة على ذلك يُسأل التاجر عن تابعيه مسؤولية مدنية تقصيرية – مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه –، القائمة على خطأ مفترّض قابل لإثبات العكس[24].

ومن زاوية أخرى تتمثّل صور الأفعال التّي يقوم بها **الغير** وتؤدي إلى قيام المسؤولية التّقصيرية؛ في حالة قيامه بسرقة البطاقة الإلكترونية من حاملها الشّرعي، ثمّ بعد ذلك يستّخدمها استخدامًا غير مشروع واحتيالاً في سبيل الحصول على أموال دون وجه حق، وذلك باستعمالها في الوفاء بثمن مشتّرياته لدى التّجار المعتّمدين، أو باستخدامها في سحب الأموال من الموزّعات الآلية؛ وذلك في حالة حصوله على البطاقة الإلكترونية مع رقمها السرّي، الأمر الذي يسهّل عليه عملية الاستيلاء على مبالغ مالية ليست من حقه، تسجّل في الجانب المدين من حساب الحامل الشّرعي، ونفس الشّيء قد يقوم به الشّخص الذي يجد بطاقة إلكترونية مملوكة لحاملها الشّرعي الذي فقدها، الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق أضرار مادية بحامل البطاقة، ومن ثمّ استحقاق هذا الأخير للتعويض(حسب المادة 124 ق. م.ج)، وكذلك الأمر بالنسبة لعملية السّحب أو الوفاء عندما يجد الغير البطاقة مع رقمها السرّي[25].

وبالتّالي فمسؤولية الغير تحدّد في حالة سرقة وسائل الدّفع الإلكتروني، وتزويرها والتصرّف بها على وجه غير شرعي، بحيث يحرّم المستهلك من الاستفادة منها ويحمله على الوفاء بمبالغ لم يستّخدمها، وهذا التصرّف من شأنه أن يُلحق الضّرر؛ الذي يشكّل الركن الأساسي في المسؤولية التّقصيرية، الأمر الذي يخوّل للمستهلك اقتضاء تعويض مالي من الغير عن الضّرر الذي لحق به. وفي هذا المقام من بين الأحكام القضائية التّي قررت مسؤولية الغير عن سرقة وتزوير البطائق؛ نجد حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، ملف جنحي رقم 2754/2000، الصّادر بتاريخ 2000/12/15، عدد 2925 [26].

**الفرع الثاني: الضّرر في المسؤولية التقصيرية النّاشئة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني**

يعدّ ركن الضّرر إلى جانب ركن الخطأ ركنًا أساسيًا لقيام المسؤولية التّقصيرية؛ لأنّه الأساس الذي يقدّر عليه مبلغ التّعويض. ومن هذا المنطلق يقصد بالضّرر عمومًا الأذى الذي يصيب حقا أو مصلحة مشروعة؛ سواء انصب هذا الأذى على جسم الإنسان أو ماله، أو انصب على شرفه أو كرامته أو مركزه الاجتماعي[27]. لذا سنتناول من خلال هذا الفرع تعريف الضرر **(أولا)**، والشروط المتطلبة فيه **(ثانيا)**.

**أولا: تعريف الضّرر**

في هذا الإطار يعرّف الضّرر أنّه: " الأذى الذي يصيب الشّخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلّقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو اعتباره أو غير ذلك." [28]

وعليه: يكون الضّرر إمّا ضررًا ماديا أو ضررًا أدبيًا؛ والضّرر المادي هو ما يصيب الشّخص في جسمه أو في ماله، أما الضّرر الأدبي فهو ما يصيب الشّخص في شعوره نتيجة لمساس بعاطفته أو كرامته أو شرفه أو سمعته، أو غير ذلك من الأمور المعنوية التّي يحرص عليها الإنسان في حياته[29].

استنادًا لما سبق يُعرّف الضّرر المادي بأنّه: " ما يصيب الشّخص في جسمه أو ماله، فيتمثّل في الخسارة المالية التّي تترتّب على المساس بحق أو بمصلحة؛ سواء كان الحق حقا ماليا أو غير مالي"[30].

أو بعبارة أخرى هو: " الأذى الذي يلحق خسارة مالية بالمضرور، فيؤدي إلى نقص في ذمته المالية، ومثال ذلك المساس بحق من حقوقه المالية كحق الملكية عن طريق الغصب أو الإتلاف، ومثاله المساس بجسم الإنسان وسلامة صحته"[31]. وناهيك عن ذلك يتمثّل الضّرر المادي النّاتج عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدّفع الإلكتروني في الخسارة المالية التّي تلحق بأحد أطراف العقد؛ الحامل والتاجر المصدّر، أو ما قد فاته من كسب نتيجة هذا الاستخدام[32].

ومن زاوية أخرى يتمثّل الضّرر الأدبي فيما يصيب الشّخص في قيمة غير مالية، ومن الأمثلة على هذا الضّرر الذي يصيب الشّخص في جسمه فيسبّب له ألمًا أو جرحًا أو تشويهًا[33]. وفي نفس الصّدد يعرّف بأنّه:" الضرر الذي يلحق الشّخص في غير حقوقه المالية أو في مصلحة غير مالية، فهو يصيب الشّخص في كرامته أو شعوره أو في شرفه، أو في معتقداته الدينية أو في عاطفته." [34]

في مقام موالي تتمثّل صوره في مجال استخدام بطاقات الدّفع الإلكتروني عندما ينتّحل مرتكب الاستخدام غير المشروع اسم الحامل، أو يستّعمل العنوان أو الاسم التجاري للمصدّر على البطاقات المزوّرة، أو التّعدّي على الملكية الفكرية والعلامة التجارية المتمثّلة بالرسومات والأشكال الموضوعة على البطاقة؛ والدالة على شعار الجهة المصدّرة وهي ما يعبّر عنها بالهولجرام، كما يتمثّل الضّرر الأدبي بفقدان الجمهور للثّقة في مدى الإجراءات المتّخذّة للحدّ من التّلاعب بالبطاقة، ممّا يجعلهم يحجمون عن التّعامل بها واستخدامها في الوفاء[35].

**ثانيا: شروط الضّرر**

ليمكن التّعويض عن الضّرر المادي يشترّط توافر شروط:

- أن يحدث مساس بشيء ذي قيمة مالية.
- أن يكون الضّرر محقّقا.
- أن يكون الضّرر مباشرًا وشخصيًا

**1- شرط الإخلال بحق مالي للمضرور أو مصلحة مالية:** الضّرر المادي هو الخسارة المالية النّاتجة بحق أو مصلحة؛ سواء كان الحق حقًا ماليًا أو غير مالي، فإذا ما ترتّب انتقاص للمزايا المالية عن المساس بحق من تلك الحقوق؛ فإنّ الضّرر يكون ماديًا، فالتّعدّي على الملكية هو إخلال بحق ويعتّبر ضررًا، كما إذا حرق شخص منزل آخر أو أتلف زراعته أو خرب أرضه، أو أتلف مالا له كأثاث أو عروض أو غير ذلك، ومثال

الضّرر المادي النّاتج عن المساس بحق غير المالي المساس بسلامة الجسم إذا نتج عنه خسارة مالية، كما في حالة إصابة أدت إلى العجز عن الكسب، أو تكبّد المضرور نفقات مالية في العلاج[36].

وفي هذا المقام لا يشترّط لتحقّق الضّرر المادي أن يكون هناك مساس بحق من الحقوق، بل يكفي لتحقّق ذلك أن يكون هناك مساس بمصلحة مشروعة لشخص من الأشخاص، فمن تسبّب بخطئه في وفاة غيره، فإنّه يسبّب ضررًا ماديًا للأشخاص الذي كان يعولهم المُصاب، ولو لم يكن لهؤلاء حق نفقة عليه، بل كان يعولهم فقط دون أي التزام من جانبه، والنفقة التّي كان يحصل عليها هؤلاء الأشخاص هي مصلحة مالية لم تصل إلى درجة الحق، ومع ذلك فإنّ المساس بها يؤدي إلى تحقّق الضّرر المادي كركن من أركان المسؤولية[37]. وفي مقابل ذلك يجب أن تتوفر الصّفة المشروعة للمصلحة حتى تحظى بالحماية القانونية.

**2- شرط أن يكون الضّرر محققًا:** الضّرر أيا كان ماديًا أو معنويًا يجب أن يكون مؤكّدًا في حدوثه، وأن يكون قد وقع فعلاً أو سيقع مستقبلاً، مثل تسبّب الضّرر في عجز دائم للمصاب أدى إلى فقدان وظيفته أو تغيّرها، ونجد أنّ المشرّع الجزائري اعتّد بالضّرر المستقبل ونصّ عليه في **المادة 131 ق. م. ج** [38]على أنّه: **" يقدّر القاضي مدى التعويض عن الضّرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسّر له وقت الحكم أن يقدّر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معيّنة بالنظر من جديد في التّقدير."**

ولابدّ من الإشارة إلى أنّه إذا كان الضّرر المستقبل يقبل التّعويض عنه، فإنّ الضّرر الاحتمالي لا يمكن التّعويض عنه، ومثال ذلك أن يطلب شخص تعويضه عن ضرر تهدّم جداره الذي سيحصل نتيجة قيام جاره بعملية التّرميمات التّي يجريها في ملكه؛ بالرغم من أنّه لا شيء يؤكد ما يدعيه[39]. وفضلا عن ذلك لقد أجمع الفقه والقضاء على أنّه إذا لم يكن الضّرر قد تحقّق، فيكفي أن يكون وقوعه مؤكّدا ولو تراخى في المستقبل[40]. ولتوضيح ذلك؛ فالضّرر المستقبل هو ذلك الضّرر الذي سيقع حتما وبصفة أكيدة في المستقبل، مما يقتّضي تعويضه ولو بصفة مؤقتة[41]، أما إذا كان الضّرر المستقبل غير مؤكّد فإنّنا نكون أمام ضرر احتمالي " éventuel "، ولا يحكم في هذا الضّرر بالتّعويض إلاّ إذا كان قد وقع فعلاً. وبصدد التّفرقة بين الضّرر المحتّمل والضّرر المستقبل يرى بعض الشّراح ومن بينهم الأستاذ " سفاتييه" أنّ الفرق لا يكمن في طبيعة كل منهما؛ وإنّما هو فرق في الدرجة فقط، إذ أنّ الضّرر الاحتمالي معناه أنّ الضّرر على خطر التحقيق، وهذا الخطر هو أمر حالي يهدّد بوقوع الضّرر مستقبلاً؛ بوجود هذا الخطر أو التّهديد الحالي هو في ذاته ضرر يستّوجب تعويضه[42].

**3- شرط أن يكون الضّرر مباشرًا وشخصيًا:** بمعنى أن يرتّبط الضّرر مباشرة بالخطأ ارتباط السّبب بالنتيجة، أي أن يكون الضّرر نتيجة طبيعية للخطأ الصّادر عن المسؤول، سواء كان متوقعًا أو غير متوقع، وهذا متى كان المضرور لا يستّطيع تفاديه في حالة بذله عناية الرجل المعتاد[43]، وعلى العكس من ذلك نجد أنّ الضّرر غير المباشر هو الذي لا يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام، والذي يستّطيع المضرور أن

يتوفاه ببذل جهد معقول، أو كما تقضي المادة 1151 ق.م. فرنسي بمفهوم المخالفة هو الذي لا يكون: " une suite immédiate et directe de l'inexécution " على أن يتخذ معيار الرجل العادي هاديًا إلى معرفة ما إذا كان يمكن التّغلب على الضّرر ببذل جهد معقول[44].

وبناء على ذلك إذا ما قرّر القاضي أنّ الضّرر مباشر dommage directe يحكم بالتعويض الذي يغطي هذا الضرر كلّه؛ سواء كان ضررًا متوقّعًا prévisible أو ضررًا غير متوقّع imprévisible، إذ التّفرقة بين الضّرر المتوقّع وغير المتوقّع لا تكون إلاّ بالنسبة للمسؤولية العقدية[45]، غير أنّه في المسؤولية التقصيرية يعوّض عن كل ضرر مباشر متوقّعا كان أو غير متوقّع، أما في المسؤولية العقدية فلا يعوّض إلاّ عن الضّرر المباشر المتوقّع في غير حالتي الغش والخطأ الجسيم[46].

وتجدر الإشارة إلى أنّ توقّع الضّرر هو معيار موضوعي مجرّد، فالضّرر المتوقّع هو الذي كان يمكن توقّعه عادة، وليس المقصود هو الضّرر الذي توقّعه المدين فعلاً، وإنّما الذي كان يمكن أن يتوقّعه الشّخص العادي لو وُجد في مثل الظّروف الخارجية التّي وُجد فيها المدين[47].

وعلاوة على ذلك هناك من يضيف شرطا آخر لاستحقاق التّعويض؛ وهو ألا يكون الضّرر قد سبق تعويضه، إذ أنّه لا يجوز أن يحصل المضرور على أكثر من تعويض لإصلاح ضرر بعينه، فإذا قام محدّث الضّرر بما يجب عليه من تعويضه اختيارًا، فيعتّبر أنّه قد أوفى بالتزامه، ولا محل بعدئذ لمطالبته بتعويض آخر عن ذات الضّرر، ولا يعفي إمكانية الرجوع عليه بما لم يكن قد تناوله ذلك التّعويض الذي قام به[48].

**المطلب الثاني: علاقة السّببية في المسؤولية التّقصيرية النّاشئة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدّفع الإلكتروني**

يشترّط لقيام المسؤولية التّقصيرية أن يكون الخطأ – الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني– هو السّبب الذي ترتّب عليه الضّرر، وهذه هي علاقة السّببية ما بين الخطأ والضّرر، وهي الركن الثالث من أركان المسؤولية التّقصيرية، ولا يكفي أن يكون الخطأ هو السّبب الذي ترتّب عليه الضّرر، بل يجب أن يكون السّبب المباشر وكذلك السّبب المنتّج[49]. وقد عبّرت الإرادة التّشريعية عن ركن السّببية في **المادة 124 ق. م. ج** بكلمة **" ويسبّب"**، إذ نصّت: **" كل فعل أيا كان يرتّكبه الشّخص بخطئه ويسبّب ضررا..."**[50]. لذلك سنقسّم المطلب على فرعين، نخصّص الأول لمدلول رابطة السّببية في المسؤولية التّقصيرية للاستخدام غير المشروع لبطاقة الدّفع الإلكتروني، في حين نفرغ الثاني لانتفاء رابطة السّببية في المسؤولية التقصيرية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدّفع الإلكتروني.

**الفرع الأول: مدلول رابطة السّببية في المسؤولية التّقصيرية النّاشئة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدّفع الإلكتروني.**

مما لا شك فيه أنّ تحديد العلاقة السّببية في المجال الإلكتروني تعدّ من الأمور الشّاقة؛ نظرًا لصعوبة المسائل الإلكترونية وتغيّر حالاتها، فقد تعود أسباب الضّرر إلى عوامل خفية؛ ترجع إلى تركيب الأجهزة

وتداخل المعلومات والأضرار، بما يتعذّر معه تحديد العامل الفّعال[51]. لذا يجب على المضرور حتى يستّحق التّعويض؛ أن يثبّت وجود علاقة سببية بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول وبين الضّرر الذي أصابه، فلو أنّ الضّرر لم ينشأ عن خطأ المدعى عليه فلا مسؤولية، إذ لا يعقل أن يطالب شخص بدفع تعويض عن الضّرر الذي سببه غيره[52]. ونتيجة ذلك يجب أن يكون الضّرر الذي لحق الحامل بسبب الاستعمال غير المشروع لبطاقة الدّفع الإلكتروني من طرف التاجر، أما إذا تقدّم التاجر من البنك للمطالبة بمبالغ مستّحقة لدى الحامل رغم إخطاره بسرقة البطاقة، وامتّنع البنك عن التّعامل معه، فلا وجود لعلاقة السّببية وبالتّالي عدم قيام المسؤولية المدنية للتاجر، وبالتّبعية عدم استحقاق المضرور وهو الحامل لمبلغ التّعويض رغم إثباته لكل من الخطأ والضّرر[53].

ولا مناص من القول أنّ تعيين علاقة السّببية يدق بوجه خاص عند الأسباب التّي اجتمعت على إحداث ضرر واحد، لأنّه من العسير القول على وجه الضّبط متى يعتّبر فعل ما هو السّبب في حدوث الضّرر وذلك لأمور أهمها:

- أنّه يغلب أن ينشأ الضّرر من اجتماع عدّة ظروف، ويكون خطأ المدعى عليه هو أحد هذه الظروف التّي ساهمت في وقوع الضّرر.
- أنّه يغلب أن يترتّب على ضرر ما ضرر آخر، ثمّ يترتّب على هذا الأخير ضرر ثالث وهكذا، وهذا ما يسمى بتسلّل الأضرار. وفي هذه السلسلة المكوّنة من أضرار يعقب بعضها بعضا، أين تقف مسؤولية من أحدث الضّرر الأول؟ وإلى أيّ حدّ يمكن القول بأنّ الفعل الأصلي هو سبب هذه الأضرار المتعاقبة، وتلك هي مسألة الضّرر غير المباشر[54].

ومن هذا المنطلق العلاقة السّببية لا تثير إشكالاً إذا كان السّبب واحدًا، وإنّما الإشكال في حالة تعدّد الأسباب أو تعاقب الأضرار، وقد تنتّفي السّببية في بعض الحالات عن طريق إثبات السّبب الأجنبي.

**أولا: تعدّد الأسباب**

يحدث غالبًا أن يكون الضّرر ناتجًا عن عدّة وقائع أو أسباب تشتّرك في حدوثه، فيصعب استبعاد واحد منها لأنّ الضّرر وقع لاجتماعها كلّها. وهنا يثور التّساؤل عن أي سبب من هذه الأسباب يمكن إسناد الضّرر إليه؟ أم يكون هذا الإسناد إلى جميع الأسباب؟ استنادا لذلك أثارت مسألة تعدّد الأسباب أبحاثا نظرية عميقة خاصة في الفقه الألماني، وأسفرت هذه الأبحاث عن عدّة نظريات؛ أهمها نظرية تكافؤ الأسباب (تعادل الأسباب) ونظرية السّبب المنتج[55].

**1- نظرية تكافؤ الأسباب:** مقتّضى هذه النظرية أنّه إذا تعدّدت الأخطاء أو الأسباب المؤدية إلى وقوع الضّرر، فإنّه يجب الاعتداد بكل سبب أسهم في إحداث الضّرر حتى لوكان بعيدا، إذ لولاه لما وقع الضّرر ولا محل لتغلّب سبب على آخر؛ لأنّ جميع الأسباب التّي تدخلت في وقوع الضّرر تعتّبر أسباب متكافئة[56].

ولمعرفة ما إذا كان السّبب متكافئا يكفي أن نتساءل ما إذا كان الضّرر واقعا لولا مشاركة هذا السّبب؟ فإذا كان الجواب بالإيجاب فلا يعتّد بهذا السّبب، وإذا كان الجواب بالنفي فتقوم علاقة السّببية ويعتّد به[57].

وتأسيسًا على ذلك يعتّبر سببًا كل ما يكون شرطًا ضروريًا لحدوث الضّرر، وهو ما يعبّر عنه بشرط "Sine qua non "، فكل شرط ضروري لإحداث الضّرر يعدّ سببًا له، وإذ تعدّدت هذه الأسباب فإنّها تعتّبر جميعها متكافئة من حيث ترتيب المسؤولية والتّعويض[58]، ويُلاحظ أنّ المشرّع الجزائري أخذ بنظرية تكافؤ الأسباب وفقا لما تقضي به **المادة 126 ق. م. ج** بأنّه: **" إذا تعدّد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضّرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلاّ إذا عيّن القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض."**[59]

وتجدر الإشارة إلى أنّه قد وجهت لهذه النظرية عدّة انتقادات، ممّا أدى إلى ظهور نظرية السّبب المنتج.

**2- نظرية السّبب المنتّج:** مضمون هذه النظرية أنّه إذا تداخلت عدّة أسباب في إحداث الضّرر، فيجب التّفرقة بين الأسباب المنتّجة والأسباب الثانوية؛ فيجب الاعتداد بالأولى وإهمال الثّانية، ويعتّبر السّبب منتجًا أو فعالاً إذا أثبت أنّ الضّرر كان نتيجة له، وأنّه كان كافيًا لوحده لإحداث الضّرر، وبعبارة أخرى أنّ السّبب يعتّبر منتّجًا متى كان من شأنه أن يؤدي إلى وقوع مثل هذا الضّرر وفقا للسير العادي للأمور[60]. وفي هذا المقام ذهب المشرّع الجزائري إلى أنّ التعويض يجب عن الضّرر الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء أو التّأخر فيه[61]، وبالتّالي نجده بتوجّهه هذا تبنى نظرية السّبب المنتّج.

**ثانيا: تعدّد الأضرار**

لابدّ من الإشارة إلى أنّه في حالة تسلسل الأضرار بسبب خطأ واحد، يجب البحث عن الضّرر المباشر، فقد يقع خطأ تنتّج عنه أضرار متعاقبة فتتعدّد الأضرار ويكون الخطأ واحدًا، كأن ينتّج عن الخطأ ضررًا واحدًا ثم تتعاقب الأضرار، فالأصل أنّ السّببية لا تتوفر إلاّ بالنسبة للضّرر الأول المباشر الذي يتمثّل في النتيجة الطبيعية للخطأ [62]، وفي هذا الإطار نصّ المشرّع على هذا الحكم في **المادة 182 ق. م. ج.**

وفضلاً عن ذلك يقع عبء إثبات السّببية كقاعدة عامة على مُدّعي التّعويض، بأن يثبّت أركان المسؤولية جميعا ومنها رابطة السّببية، كما يجوز للمُدعى عليه نفي هذه المسؤولية بطريقة غير مباشرة بإقامة الدليل على أنّ الضّرر حصل نتيجة لسبب آخر أجنبي عنه، ويستّوي في ذلك أن يكون هذا السّبب الأجنبي هو العامل في حدوث الضّرر أو هو العامل الذي سبّب فعل الفاعل الذي أحدث الضّرر[63].

ومن زاوية أخرى ينبغي الإشارة إلى أنّه تطبّق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني؛ على التّعويض عن الأضرار النّاتجة عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدّفع الإلكتروني؛ نظرا لغياب قواعد خاصة تنظّمها في التّشريع الجزائري وحتى في القوانين المُقارنة. وجدير بالذكر أنّ التّعويض في المسؤولية التّقصيرية يشمل الضّرر المباشر فقط؛ سواءً كان متوقّعا أو غير متوقّع، ولا تعويض عن الضّرر غير المباشر.

**الفرع الثاني: انتفاء رابطة السّببية في المسؤولية التّقصيرية النّاشئة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدّفع الإلكتروني**

يمكن في بعض الحالات أن تنتّفي علاقة السّببية بين الخطأ والضّرر في دعوى التعويض النّاتجة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدّفع الإلكتروني، وذلك بإثبات السّبب الأجنبي[64]. وبناء على ذلك أقام المشرّع الجزائري في **المادة 127 ق. م. ج** قرينة على توافر علاقة السّببية بين الخطأ والضّرر إذا قام المضرور بإثباتها، وفي مقابل ذلك نصّ أيضا على قبول هدم هذه القرينة بإثبات العكس أي إثبات السّبب الأجنبي[65]، وتطبيقًا لذلك تنتّفي مسؤولية مصدّر البطاقة في مواجهة حاملها بسبب عدم تمكّن الحامل من سحب مبلغ من المال؛ إذا أثبت المصدّر أنّ ذلك يعود لانقطاع في التيار الكهربائي النّاشئ عن عطل من قِبل شركة التّزويد، وكذلك من أمثلة خطأ المضرور؛ مخالفة تعليمات استخدام الجهاز أو البرنامج إذا كانت محدّدة وواضحة، أو السّماح للغير باستخدام بطاقة الائتمان الخاصّة به في الحصول على الأموال[66].

**المبحث الثاني: المسؤولية العقدية النّاشئة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدّفع الإلكتروني**

في هذا الصّدد يقصد بالمسؤولية العقدية تحمّل المدين تبعات الإخلال عن تنفيذ التزاماته التّعاقدية، ولتحقيق هاته المسؤولية لابد من توافر عناصر رئيسية هي: الخطأ، الضّرر والعلاقة السّببية.

وتقوم المسؤولية العقدية في حالة إذا لم يقم المدين بتنفيذ الالتزامات التّي تقع على عاتقه، فأوقع ضررا بالدائن جراء ذلك؛ كان مسؤولاً عن هذه الأضرار.

ومن أجل تحديد نطاق المسؤولية العقدية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء؛ لابدّ من توافر شرطين أساسيين هما: عقد صحيح قائم بين المخلّ بالتزامه والمضرور **(المطلب الأول)**، وأن يكون الضّرر ناتجًا عن إخلال بالتزام مفروض في العقد أو من مستلّزماته **(المطلب الثاني)**.

**المطلب الأول: شرط العقد الصّحيح القائم بين المُخّل بالتزامه والمضرور**

إنّ بطاقة الدّفع الإلكتروني لا يمكن الحصول عليها إلاّ بعد إبرام اتفاق مع البنك المصدّر لها، كما أنّ استعمالها للوفاء بالديون أو لتحصيل الحقوق لا يتحقّق إلاّ بعد الاتفاق مع الغير حول بنود العقد وطريقة الوفاء، وبالتّالي فإنّ معظم التّعاملات التّي تستّعمل فيها بطاقات الدّفع هي معاملات اتفاقية تعاقدية[67]، تنشئ علاقات قانونية بين أطرفها الثلاثة: الجهة المصدّرة للبطاقة، التاجر والحامل وفقا للعقود التّي يبرمها كل طرف منهم؛ هذه العقود هي كل من عقد الانضمام بين الجهة المصدّرة للبطاقة والحامل، وعقد المورّد أي التاجر بين الجهة المصدّرة للبطاقة والتاجر، وعقد البيع أو تلقي الخدمة بين التاجر وحامل البطاقة. وأيّ إخلال من أحد المتعاقدين بالالتزامات المترتّبة عن هاته العقود؛ تنعقد بموجبه المسؤولية العقدية، ويكون من حق الطرف الآخر فسخ العقد ومطالبة الطرف المخّل بتعويض ما لحقه من ضرر نتيجة إخلاله بالتزاماته[68].

تجدر الإشارة إلى أنّه تطبّق شروط العقد على العلاقات التجارية بين البنك وعميله، ذلك لأنّ العمليات المصرفية تدخل ضمن الأعمال التجارية طبقا لنص **المادة 03** من القانون التجاري الجزائري[69].

ولذلك ينبغي لقيام المسؤولية العقدية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان أن يكون هناك عقد قائم **(الفرع الأول)**، وأن يكون العقد صحيحًا فتنشأ التزامات بين المسؤول والمتضرّر **(الفرع الثاني)**

**الفرع الأول: وجود عقد قائم بين المتضرّر والمسؤول**

لكي تتحرّك قواعد المسؤولية المدنية يلزم أن يكون هناك رابطة عقدية بين المتضرّر والمسؤول، بمعنى أن يكون المتضرّر قد ساهم في بناء علاقة تعاقدية متعاقبة، أو مرتبطة بالتصرّف القانوني الذي شارك المسؤول في تكوينه[70]. وعلى ذلك إذا لم تكن بين المتضرّر والمسؤول رابطة عقدية؛ فلا يمكن بحال من الأحوال مساءلة الأخير عن الأضرار التّي أصابت الأول بناء على المسؤولية العقدية، لتخلّف أحد العناصر الجوهرية لتحريك هذه المسؤولية[71].

تأسيسًا على ذلك وفي العلاقات التعاقدية الناشئة عن التعامل ببطاقة الائتمان، فإنّ المسؤولية العقدية التّي تنشأ بين أطرافها قد تكون ناجمة عن الإخلال بالالتزامات الواردة في عقد حامل البطاقة، أو نتيجة الإخلال بالالتزامات الواردة في عقد المورّد، إلاّ أنّه قد تثور مسألة التّحقق من وجود العقد أو عدم وجوده، وذلك في بعض **الحالات** منها:

**أولاً: استعمال التاجر للأجهزة الإلكترونية لغير أنواع البطاقات المخوّلة**

عمليًا يمكن تمرير أي بطاقة في الجهاز الإلكتروني (P.O.S) غير البطاقة المصدّرة من المصدّر صاحب الجهاز؛ الذي قام بتسليمه للتاجر وبالتّالي إجراء عملية الوفاء، لذا نصّ في عقد التاجر على أنّ: " على الفريق الثاني " التاجر" أن يمتّنع عن استعمال جهاز نقاط البيع لغير أنواع البطاقات المخوّلة له، إلاّ بعد الحصول على موافقة الفريق الأول " المصدّر" الخطية بذلك "[72]. ومن هذا المنطلق فعند حصول التاجر على موافقة المصدّر على هذا الاستخدام فلا تثار أي صعوبة، لأنّ مسؤولية التاجر في مواجهة المصدّر صاحب الجهاز عن الاستخدام غير المشروع تبقى في إطار المسؤولية العقدية، لكن الصّعوبة تثار عندما يكون المصدّر للبطاقة المستّخدمة غير متعاقد مع التاجر، والأخير غير حاصل على موافقة صاحب الجهاز على استخدامه لغير البطاقات الصّادرة عنه، ويُسأل في مواجهة المصدّر صاحب الجهاز عن استخدام الجهاز لغير البطاقات المعدّة له بناءً على قواعد المسؤولية العقدية؛ لإخلاله بالالتزام المفروض والمنصوص عليه في العقد المُبرّم بينهما[73]. فمثلاً إخلال التاجر بالتزام قبول التّعامل بالبطاقة، يفسح المجال أمام الجهة المصدّرة لها بفسخ العقد المبرّم بينها وبينه ومطالبته بالتّعويض؛ على اعتبار أنّ قيامه برفض البطاقة والتّعامل بها من شأنه أن يلحق ضررًا بالجهة المصدّرة لها؛ يتمثّل في امتناع الأشخاص من الاشتراك بتلك البطاقات، والذي يؤدي إلى إصابة الجهة المصدّرة بخسارة فادحة للأموال؛ التّي كانت هذه الجهة تحصل عليها جرّاء استخدام البطاقة، ومثاله العمولة والفوائد ورسوم الاشتراك والتّجديد والإصدار وغيرها من الإيرادات[74].

**ثانيا: التزام مصدّر البطاقة بضمان الوفاء في حدود مبلغ معيّن**

يسمى سقف البطاقة، ويعدّ هذا الالتزام من الالتزامات الشّخصية التّي يأخذها مصدّر البطاقة على عاتقه، ويترتّب على هذا الالتزام أن يكون من حق مصدّر البطاقة استرداد المبالغ التّي أوفى بها للتاجر من حامل البطاقة، ولا يستّطيع حامل البطاقة أن يحتّج بالدفوع المستّمدة من العلاقة الأصلية بينه وبين التاجر، ليمنع مصدّر البطاقة من الوفاء للتاجر بالمبالغ التّي استخدم فيها بطاقة الدّفع الإلكتروني لدى هذا التاجر. أما إذا لم يتضمّن العقد تحديدًا للمبلغ المسموح به لحامل البطاقة، كما لم يتضمّن شرطًا خاصًا بفتح الحساب، فيلتّزم مصدّر البطاقة بالوفاء للتاجر بقيمة المبالغ التّي نفّذها حامل البطاقة لديه[75].

**ثالثا: قيام مسؤولية البنك المصدّر عن إخلاله بالالتزام بحفظ المعلومات السرّية المتعلّقة بالحامل، وعدم إفشائها للغير:**

فإذا حدث وأن قام أحد موظفي البنك بالكشف عن هذه البيانات السرّية للغير الذي استخدمها استخدامًا غير مشروع، فإنّ البنك يعدّ مخلاً بالتزامه العقدي، ومن ثمّ تقوم مسؤوليته المدنية عن المبالغ المنفّذة احتيالاً[76]. وهذا ما نصّت عليه **المادة 03/04** من التّوصية الصّادرة عن الاتحاد الأوربي في 1988/11/17 بأنّه:**" تفرض الشّروط التّعاقدية على المصدّر في مواجهة الحامل المتعاقد الالتزام بعدم إفشاء الرّقم السرّي المتعلّق بهذا الحامل، أو عند الاقتضاء البيانات السرّية المشابهة المتعلّقة به، إلاّ إلى هذا الحامل المتعاقد نفسه "**[77]. كما أنّ الجهة المصدّرة تبقى ملزمة بسداد الفواتير للتاجر، حتى لو ضاعت البطاقة أو سُرقت؛ فلا تملك الجهة المصدّرة أن تدفع مطالبة التاجر بالوفاء لأنّ العقد يلزمها بذلك له، وطالما أنّها لم تعلم التاجر بوقف التّعامل بالبطاقة على أساس سرقة أو ضياع البطاقة[78].

وتجدر الإشارة أنّ التاجر المعتّمد ملزم بموجب العقد الذي يجمعه بالبنك المصدّر، بأن يقبل البطاقة المقدّمة له من الحامل في عملية الوفاء، غير أنّ رفضه التّعامل بها ومن ثمّ مطالبة الحامل بالوفاء له نقدًا وفورًا يرتّب في ذمتّه المسؤولية العقدية؛ النّاتجة عن الخطأ العقدي في تنفيذ التزامه، بالإضافة إلى التّعويض المستّحق للبنك المصدّر عن الضّرر الذي لحقه جراء امتناع التاجر عن قبول البطاقة في الوفاء، وذلك لأنّ هذا الرفض قد يهدم الثّقة التّي تجمع البنك المصدّر بالعملاء، ومن ثمّ إحجامهم عن الاشتراك في هذا النظام، ممّا يضيع عليه العمولة والفائدة التّي كان سيجنيها[79].

وفضلا عن ذلك تقوم مسؤولية التاجر العقدية عن قيمة الفواتير التّي تتعدى الحد الأقصى المتّفق عليه بين الحامل والبنك المصدّر، وأساس مسؤولية التاجر الخطأ في تنفيذ التزامه العقدي المتضمّن الالتزام بمراقبة المبلغ المسموح به لحامل البطاقة في تغطية مشترياته، والتّأكّد منه خلال الاتصال بمركز البنك المصدّر[80]. وفي هذا المقام يعدّ التزام الحامل بتوقيع البطاقة التزامًا تعاقديًا تفرضه متطلبات الأمن والحيطة، وعلى ذلك إذا لم يقم الحامل بوضع توقيعه على بطاقته يكون قد أخلّ بالتزامه العقدي، ممّا يترتّب عليه المسؤولية العقدية[81].

**الفرع الثاني: أن يكون العقد صحيحًا**

وتفسيرًا لذلك أن يكون هناك عقد قائم، وأن يكون هذا العقد صحيح، ويكون منشئ لالتزامات بين المسؤول والمضرور، والمقصود هنا من كون العقد قائمًا هو وجود عقدين وهما عقد الحامل المبرّم بين المصدّر والحامل، وعقد التاجر المبرّم بين المصدّر والتاجر، بحيث تتحقق المسؤولية العقدية بين الشّخص الذي قام بالاستخدام غير المشروع للبطاقة والمضرور المتعاقد معه، متى كان العقد قائمًا وقت ارتكاب فعل الاستخدام غير المشروع، وأنّ المسؤولية العقدية تظل قائمة متى كان الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني خلال مدة العقد أو خلال مدة تجديدها تلقائيًا[82]. ولقيام المسؤولية العقدية يشترّط كذلك أن يكون العقد صحيحًا، والعقد الصّحيح هو العقد الخالي من الخلل، وتوافرت به شروطه وأركانه لقيام المسؤولية العقدية؛ فترتبت عليه آثاره بمجرد انعقاده. أما إذا كان العقد باطلاً – فالعقد الباطل هو ذلك العقد الذي ولد ميتًا أي عقد معدوم لا يرتّب أي آثار– وإذا ترتّبت مسؤولية على هذا العقد تكون فقط مسؤولية تقصيرية، أما إذا كان العقد موقوف فإنّه موقوف على إجازته؛ فإذا أجازه ولو بعد القيام بالاستخدام غير المشروع فإنّ المسؤولية عقدية، أما إذا لم يجزه فإنّه مثل العقد الباطل تنطّبق عليه أحكام المسؤولية التّقصيرية[83].

في حين نجد أنّ العقد القابل للإبطال له وجود قانوني إلى أن يتقرّر إبطاله فيزول هذا الوجود القانوني، وجميع آثاره بالأثر الرجعي ويعتبر كأن لم يكن أصلاً، هذا العقد على خلاف العقد الباطل يجوز إجازته؛ فإذا تمت إجازته ولو بعد القيام بالاستخدام غير المشروع فإنّ المسؤولية عقدية، أما إذا لم يجزه فإنّه مثل العقد الباطل تنطبق عليه أحكام المسؤولية التّقصيرية[84].

**المطلب الثاني: تحقّق الضّرر نتيجة إخلال المدين بالتزاماته التّعاقدية**

يقصّد بالإخلال بالتزام تعاقدي انحراف إيجابي أو سلبي في سلوك المدين يؤدي إلى مؤاخذته، ويكون الإخلال متعمّدًا دائمًا في حالة الاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء، وذلك لأنّ الإخلال غير المتعمّد للالتزام التّعاقدي يعتّبر خطأً فنيًا[85].

أمّا الضّرر المترتّب عن الإخلال بالتزام تعاقدي في مجال الاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء فهو ما يصيب المتعاقد الآخر من آذى في ذمّته المالية، وأن يكون نتيجة مباشرة لهذا الاستخدام، فلا يكفي أن يكون هناك إخلالاً بالتزام عقدي يتمثّل باستخدام غير المشروع لبطاقة الدّفع الإلكتروني[86]. وعليه سنتطرق لصور الضّرر في إطار المسؤولية العقدية المترتّبة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدّفع الإلكتروني **(الفرع الأول)**، ثمّ نعرج إلى دراسة نطاق الضّرر في إطار المسؤولية العقدية المترتّبة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدّفع الإلكتروني في **(الفرع الثاني)** لنصل إلى تحديد صعوبة تحديد المسؤولية عن الأضرار في **(الفرع الثالث)**.

**الفرع الأول: صور الضّرر في إطار المسؤولية العقدية النّاشئة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدّفع الإلكتروني**

بادئ ذي بدء إذا كان الأصل أنّ الالتزام الذي يشكّل الاخلال به سببًا لقيام المسؤولية العقدية يجب أن يكون منصوصًا عليه صراحة في العقد، فإنّ عدم ذلك لا يعني انتفاء لقيام المسؤولية العقدية إذا كان هذا الالتزام من طبيعة العقد، أو يستّدل عليه من خلال تفسير عبارات ونصوص هذا العقد[87]. وتأسيسًا على ذلك تنعقد مسؤولية البنك المصدّر نتيجة إخلاله بالتزامه؛ القاضي بالسّداد للتاجر المعتّمد بقيمة المشتريات التّي نفّذها الحامل بموجب بطاقته، وهذا نتيجة الضّرر الذي يصيب الحامل، كون هذا الأخير ملتّزما بالوفاء للتاجر بموجب عقد البيع المبرّم بينهما، فإذا لم يقم البنك المصدّر بالسّداد للتاجر المعتّمد، فإنّ هذا الأخير قد يرفع دعوى قضائية على الحامل يطالبه فيها بتنفيذ الالتزام، مع التّعويض بناءً على عقد البيع الذي يجمعهما، كما أنّ الحامل جراء عدم تنفيذ البنك المصدّر لالتزامه بالسّداد قد يتعرّض إلى الحجز عليه، أو يتعرّض للمساس بسمعته[88].

فضلاً عن ذلك يتعهّد التاجر للجهة المصدّرة بالمحافظة على الأدوات المُسلَّمة له لغايات إتمام التّعامل بالبطاقة، وتكون تلك الأدوات لديه على سبيل الوديعة والأمانة[89]، وعليه إذا أهمل التاجر المحافظة عليها أو ألحق ضررًا بها فإنّه ملزم بتعويض الجهة المصدّرة عن ذلك[90].

قد تصدر عن الحامل أفعالاً تشكّل تجاوز لحقوقه التّي منحه إياها العقد الموقّع بينه وبين مصدّر النقود، يمكن أن تكون على شكل استخدام تعسّفي للنقود الإلكترونية؛ عندما يتجاوز المستّهلك رصيد الوحدات المختّزنة المسموح له التصرّف به، كما يمكن أن تكون على شكل استخدام غير مشروع من جانب المستهلك؛ وذلك إذا استّخدّم النقود الإلكترونية بعد إلغائها أو بعد انتهاء صلاحيّتها، ممّا يرتّب مسؤولية جنائية في حقّه[91].

هكذا يتبيّن أنّ تحديد طبيعة الالتزام فيما إذا كان التزام ببذل عناية أو تحقيق غاية؛ يشكّل أهمية بالغة في نظام العمل ببطاقة الدّفع الإلكتروني، ذلك لأنّ النظام يقوم على علاقة ثلاثية الأطراف تؤدي إلى التّداخل في المسؤولية عند حدوث استخدام غير مشروع للبطاقة، كذلك تحديد هذه الطّبيعة يؤدي إلى تحديد المُعفى من المسؤولية[92].

ينبّغي الإشارة إلى أنّ الإخلال بالالتزام العقدي لا يقع فقط من المدين نفسه، وإنّما يقع من شخص آخر تابع له، أو من شيء في حراسته؛ ففي الصورة الأولى تكون في حالة قيام شخص غير المدين بتنفيذ الالتزام ولكن بناء على طلب المتعاقد، فيقوم باستخدام البطاقة استخدامًا غير مشروع؛ فتنشأ هنا مسؤولية عقدية للمتعاقد ليست عن فعله الشّخصي ولكن عن فعل غيره؛ هذه المسؤولية الأخيرة تضمّنت تنظيمها أحكام **المواد 134، 136 و137 ق. م. ج**[93]. أما الصّورة الثانية فتتمثّل في أن ينتج الاستخدام غير المشروع عن الأشياء الموجودة تحت حراسة المصدّر أو التاجر، فقد تقوم المسؤولية العقدية بسبب الاستعمال

غير المشروع للأجهزة والآلات الموجودة تحت حراسة المصدّر أو التاجر، ومثال ذلك أن يقوم جهاز الصّراف الآلي والذي تعود ملكيّته للمصدّر بردّ بطاقة تعود ملكيّتها لحامل آخر بعد أن قام بالتقاطها في وقت سابق، وقام بتلقي تلك البطاقة حامل البطاقة غير الشّرعي باستعمالها استعمالاً غير مشروع، وبالتّالي تقوم مسؤولية المصدّر العقدية في مواجهة حامل البطاقة الشّرعي بسبب خطأ جهاز الصّراف الآلي[94].

وهنا يُطرح التساؤل: مدى اعتبار البنك حارسًا بالمعنى الذي تتطلّبه **المادة 138 ق. م. ج**[95]؟

إنّ البنك يمكن اعتباره حارسًا قانونيًا على أساس أنّ له سلطة قانونية تمكّنه من إصدار الأوامر والتّعليمات الخاصّة باستعمال الشّيء، كما يعدّ البنك أيضا حارسًا فعليًا وذلك لأنّه يمارس السّيطرة الفعلية على جهاز الكمبيوتر، ويستّعمله ويوجّهه لتنفيذ أوامره من خلال موظفين تابعين له، وبتطبيق ذلك نجد أنّ البنك يملك سلطة إصدار الأوامر إلى الكمبيوتر أثناء تنفيذه لأمر العميل، فموظف البنك هو الذي يجعل الجهاز يقوم بالتحويل المصرفي، أو يخصم من حساب العميل ثمن الخدمات والمنتّجات التّي تحصّل عليها العميل، وهو الذي يأمر الكمبيوتر بإضافة أموال في حساب العميل على إثر تحويل أو إيداع، ولا يمنع من كون البنك حارسًا عدم ممارسته لسلطة الرّقابة أو الإشراف على جهاز الكمبيوتر، فالرقابة ترد على الشّيء ذاته لا على استعماله، لذلك يُسأل البنك عن أية أضرار يسبّبها هذا الجهاز للعميل بسبب سوء عمله، أو فشله في تنفيذ أوامر العميل[96]. فالتوصية الأوربية الصّادرة في 17 نوفمبر 1988 وضعت على عاتق المصدّر مسؤولية عدم التّنفيذ أو التّنفيذ الخاطئ للعمليات بواسطة البطاقة، حتى وإن تمت هذه العمليات بمساعدة أجهزة إلكترونية، إلاّ أنّ هذا الحكم أُنتقد بشدّة من الجهات المصدّرة للبطاقات في فرنسا؛ استنادًا إلى أنه ليس هناك أساس لهذه المسؤولية في مبادئ القانون الفرنسي، وهذا ما يفسّر ربما عدم إدراج مثل هذا الشّرط في العقود النّموذجية؛ ويمكن اعتبار المصدّر مسؤولاً عن الخسارة التّي تلحق بحامل البطاقة جراء عطل بالنظام، وفي هذه الحالة يجب تعويض الحامل، مالم يُخطر مُسبّقا بهذا العطل[97].

**الفرع الثاني: نطاق الضّرر في إطار المسؤولية العقدية النّاشئة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدّفع الإلكتروني**

لابدّ من التأكيد على أنّه لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية مجرد توافر الاخلال بالتزام عقدي، بل يجب أن يسبّب هذا الإخلال ضررًا للمتعاقد الآخر. ويُقصد بالضرر المترتّب عن الإخلال بالتزام عقدي في مجال الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدّفع الإلكتروني هو ما يصيب المتعاقد الآخر من آذى في ذمّته المالية، وأن يكون نتيجة مباشرة لهذا الاستخدام.

وناهيك عن ذلك يشترّط لتحقق الضّرر في المسؤولية العقدية ثلاث شروط:

- أن يكون الضّرر حالاً أي محقّق الوقوع.
- أن يكون الضّرر مباشرًا.
- أن يكون الضّرر متوقّعًا[98].

وعليه سنناقش في هذا الفرع شروط تحقق الضّرر في المسؤولية العقدية المترتّبة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدّفع الإلكتروني **(أولا)** ثم نتطرق إلى إثبات أو نفي رابطة السّببية بين الخطأ والضرر الناشئ عن الاستخدام غير مشروع لبطاقة الدّفع الإلكتروني **(ثانيا)**.

**أولا: شروط تحقق الضّرر في المسؤولية العقدية النّاشئة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدّفع الإلكتروني**

وفي هذا الإطار فإنّ مسؤولية المدين العقدية مقتّصرة على الضّرر المباشر المتوقّع، فإنّ ذلك مرتبط بعدم صدور غش أو خطأ جسيم من طرفه، لأنّه في هذه الحالة الأخيرة يعتّبر المدين مسؤولاً عن ضرره المباشر المتوقّع أو غير المتوقّع. وبالرجوع إلى القانون الفرنسي نجده ينص على عدم مسؤولية حامل البطاقة البنكية إذا كان الوفاء المتنازع عليه قد تمّ عن طريق الغش، وخاصة في العمليات التّي تتّم عن بُعد، وذلك من خلال القانون الصّادر بتاريخ 15 نوفمبر 2001 في **المادة 36** منه[99].

ولا شك أنّ معيار توقّع الضّرر وفقا لما سبق بيانه هو معيار موضوعي، يقصّد به ما يتوقّعه الرجل المعتاد، بمعنى أنّه ذلك الضّرر الذي يتوقّعه الشّخص المعتاد في مثل الظّروف الخارجية التّي وُجد فيها المدين، لا الضّرر الذي يتوقّعه هذا المدين بالذات[100].

وتجدر الإشارة أنّ محل الالتزام في مجال التّعامل ببطاقة الائتمان هو أداء مبلغ نقدي، وبالتّالي فإنّ الضّرر هنا هو ضرر مفترّض لا يقبل العكس ويجب التّعويض عنه، ولا يستّدعي إقامة الدليل على حدوث الضّرر، وبالتّالي لا يستّطيع المدين بالالتزام بالدفع بعدم وقوع الضّرر عن التأخير، فالضّرر مفترّض قانونًا وهو قائم على سند واقعي وهو حرمان الدائن من الاستفادة من حصوله على حقه[101].

وعليه يشمل التّعويض في المسؤولية العقدية الضّرر المباشر المُتوقّع فقط، إلاّ إذا ارتكب المدين غشًا أو خطئًا جسيمًا؛ فيشمل الضّرر المباشر غير المتوقّع أيضًا[102]. وهذا ما نصّت عليه **المادة 02/182 ق. م. ج**[103]. وإذا تعذّر تحديد المسؤولية ومعرفة المتسبّب في حدوث الضّرر، وهل هو العميل حامل البطاقة أو البنك مصدّر البطاقة أو التاجر المستّفيد؛ انعقدت مسؤولية البنك على أساس المسؤولية عن المخاطر وتحمّل التّبعة، ومن ثمّ توجد قرينة على مسؤولية البنك ولكنّها قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها[104].

**ثانيا: إثبات أو نفي رابطة السّببية بين الخطأ والضّرر النّاشئ عن الاستخدام غير مشروع لبطاقة الدّفع الإلكتروني:**

لا يفوتنا أن ننوّه إلى أنّه لا يكفي أن يكون هناك إخلال بالتزام عقدي يتمثّل باستخدام غير مشروع لبطاقة الدّفع الإلكتروني، ولا يكفي أن يكون هناك ضرر؛ بل يجب أن يكون الضّرر ناشئًا عن الاستخدام غير المشروع؛ وهو ما يعرّف برابطة السّببية[105] بين الخطأ والضّرر. والمشرّع لم يلق على الدائن عبء إثبات علاقة السّببية بين الخطأ والضّرر، بل افترّض أنّ الضّرر راجع إلى الخطأ، وعلى المدين إذا كان يدّعي عكس ذلك أن يقوم بنفي علاقة السّببية بين الخطأ والضّرر[106]، ومن هذا المنطلق تنصّ **المادة 176**

**ق. م. ج** على أنّه: **" إذا استحال على المدين أن ينفّذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضّرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، مالم يثبت أنّ استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخّر المدين في تنفيذ التزامه."**

وبناء على ذلك يجب على البنك تنفيذ التزاماته بشكل لا يضر بالعميل؛ أي أن ينفّذ التزاماته العقدية بشكل يضمن فيه سلامة العميل الجسدية والمالية، فإن لم تتحقق هذه النتيجة وأصيب العميل بضرر؛ يصبح البنك مسؤولاً عن تعويض هذه الأضرار مالم يثبت السّبب الأجنبي، إذ أنّه الوسيلة الوحيدة التّي يستّطيع بها البنك أن يتخلّص من مسؤوليته[107].

والسّبب الأجنبي حدّدته **المادة 127 ق.م. ج**[108]، بأنّه واحد من الأسباب التّالية: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، وخطأ الغير وخطأ العميل، بشرط أن يتوافر فيه الشّروط الآتية مجتّمعة ليبرأ المدين من المسؤولية وهي:

- عدم التوقّع وعدم إمكانية الدفع.
- استقلال الحدث عن إرادة المدين.
- استحالة تنفيذ الالتزام.
- أن يكون السّبب الأجنبي هو السّبب الوحيد في إحداث الضّرر[109].

لابدّ من التّأكيد على أنّ الحامل يُعفى من المسؤولية المدنية المترتّبة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء من تاريخ المعارضة الصّحيحة، فهي وسيلة للوقاية من الاستعمال التّعسّفي للبطاقة بواسطة الحامل، ووسيلة لإلغاء البطاقة أو وقفها بسبب سرقتها أو فقدها، أو احتمال معرفة الغير لرقمها السرّي أو لأي سبب آخر، وإنّ إعلام المصدّر عن فقد الحامل لحيازة البطاقة هي وسيلة لحماية الحامل نفسه من تحمّل الآثار النّاتجة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء من قِبل الغير[110]، ونصّ عليها المشرّع الأردني في **المادة 27** من قانون المعاملات الإلكترونية بأنّه:**" لا يعدّ العميل مسؤولاً عن أي قيد غير مشروع على حسابه بواسطة التّحويل الإلكتروني، تمّ بعد تبليغه المؤسسة المالية عن إمكانية دخول الغير إلى حسابه، أو فقدان بطاقته أو احتمال معرفة الغير لرمز التّعريف المتعلّق به، والطلب منها وقف العمل بوسيلة التّحويل الإلكترونية."**[111].

وعليه يُعفى المتعاقد من المسؤولية عن عدم تنفيذ التزامه إذا أثبت أنّ عدم التّنفيذ راجع إلى ظروف لم يكن من واجبه توقعها أو توقيها أو تخطيها، وإذا تعذّر استظهار مقاصد المتعاقدين وقت إبرام العقد؛ كانت العبرة بما يقصده عادة أشخاص عقلاء من صفة المتعاقدين إذا وُجدوا في نفس الظروف[112]، وتأسيسًا على ذلك تناولت اتفاقية لاهاي هذا الموضوع تحت مسمى الإعفاء" L'exonération "، ويشتّرط في هذا الحادث الذي يؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية أن يكون غير متوقّع وقت إبرام العقد؛ أي لا يتصوّر المتعاقدان حدوثه، وأنّه سوف يؤثّر على علاقاتهم العقدية، وأن يتعذّر على المتعاقدين تجنّبه[113].

وفي هذا الإطار إذا كان القانون المدني قد نصّ على مبدأ جواز الإعفاء من المسؤولية العقدية أو تحديدها، فإنّه كذلك استثنى من هذا المبدأ حالتي الغش والخطأ الجسيم[114]. وبتطبيق ذلك على المصدّر الذي اشترّط إعفاءه من المسؤولية العقدية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء، يتمثّل أنّه إذا لم يقم هو أو موظفوه بإلغاء أو حظر التّعامل بالبطاقة المسروقة أو المفقودة المُبلّغ عنها شفويًا من طرف الحامل؛ قبل تقديم الإخطار الخطي من أجل الإضرار بالحامل أو أهمل ذلك، فإنّه يكون قد ارتكب إمّا غشًا أو خطأ جسيمًا لا يتناسب وواجب اتخاذ الحيطة والحذر المُلقى عليه[115].

**الفرع الثالث: صعوبة تحديد المسؤولية عن الأضرار**

تطرح المعاملات بين البنوك والعملاء مخاطر ومشاكل تتعلق بصعوبة تحديد المسؤولية عن الأضرار التّي يمكن أن تحدث بين البنوك وعملائها، والسّبب يرجع إلى الأدوات المستّخدمة لإتمام العمليات المصرفية؛ والتّي من شأنها أن تزيد من تعقيد طبيعة المعاملة. لذا فإنّ مشكلة تحديد المسؤولية ترتّبط ارتباطًا جوهريًا بتحديد الشّخص المسؤول عن حدوث الضرر؛ فإما أن يكون البنك أو العميل أو الغير، لذا سنتناول هذه المسؤوليات تبعا:

**أولا: مسؤولية البنك**

تستّند مسؤولية البنك العقدية عن تعويض العميل عما لحقه من أضرار على أساس عقدي؛ إذا كان خطأ البنك ناشئا عن إخلاله بأحد التزاماته الواردة في العقد المُبرم بين البنك والعميل، وقد يكون الخطأ العقدي راجعًا إلى فعل أحد تابعي البنك؛ وفي هذه الحالة فإنّ مسؤولية البنك العقدية تقوم على أساس فعل الغير[116].

**ثانيا: مسؤولية العميل**

تقوم مسؤولية العميل في حالة ما إذا كان الضّرر النّاتج هو نتيجة خطأ العميل نفسه، كأن يقدّم معلومات غير دقيقة أو غير صحيحة، واعتّمد عليها البنك الإلكتروني في إتمام معاملاته على نحو سبب ضرر للعميل، وعليه فإنّ البنك لا يمكن أن يُسأل عن تنفيذه لأوامر العميل على النحو الذي صدرت به؛ إذا ما كانت هذه الأوامر لا تتطابق مع الإرادة الحقيقية للعميل وإنما صدرت عن خطئه.

**ثالثا: مسؤولية الغير**

عند إصدار العميل لأوامر عبر الأنترنت حتى وصولها إلى البنك المركزي؛ فإنّ هناك عدد كبير من الأفراد الوسطاء الذين يتدخلون في هذه المرحلة كمتعهد التوصيل ومتعهد الخدمة، وكل منهم يمكن أن يلعب دورًا هامًا في إحداث الضّرر لأحد طرفي المعاملة، ومن الصّعب التوصل إليه في ظل العدد الغير محدود الذي يتعامل مع الشّبكة[117].

ولابدّ من الإشارة إلى أنّ التّعويض في المسؤولية العقدية يشمل ما لحق الحامل من خسارة وما فاته من كسب؛ بسبب عدم تنفيذ المصدّر لالتزامه أو التّأخر فيه؛ إذا كان الضّرر نتيجة طبيعية لعدم تنفيذ الالتزام

أو التّأخر في تنفيذه[118]. كما أنّ التّعويض على وقوع هذا الضّرر يشمل الضّرر المعنوي؛ وهذا حسب نص **المادة 176** ق. م. ج التّي جاء نصّها مطلقًا، ممّا يعني أنّه يشمل الضّررين المادي والمعنوي على حدّ السّواء[119].

ومن زاوية أخرى يحق للحامل فسخ العقد المُبرّم بينه وبين المصرف أو بينه وبين التاجر، والمطالبة بالتّعويض إذا أخلا بالتزامهما العقدي؛ فإذا أخلّ الموظف في المصرف بالتزاماته التعاقدية إضافة لوظيفته؛ جاز للحامل فسخ العقد، وهذا ما أكدّته محكمة التّمييز الاتحادية في أحد قراراتها حيث جاء فيه: " إخلال المدعى عليه إضافة لوظيفته بالتزاماته التّعاقدية مما يجوز للطرف الآخر في العقد، طلب فسخه عملا بأحكام المادة 177 من القانون المدني مع التّعويض عما لحقه من ضرر." [120]

**خاتمة:**

أصبحت التجارة الإلكترونية أهم سوق من حيث رقم الأعمال وحجم المبادلات التجارية؛ نتيجة لذلك جاءت وسائل الدّفع الإلكتروني كسدّ للنقص وبديل عن وسائل الدّفع العادية. فوسائل الدّفع الإلكتروني قدّمت العديد من المزايا، كما تمكّنت من الحدّ لبعض العراقيل والمشاكل التّي أفرزتها تلك الوسائل التّقليدية.

تناولت هذه الدراسة بيان المسؤولية المدنية المترتّبة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدّفع الإلكتروني، وقد توصلنا بعد دراسة هذا الموضوع إلى نتائج وتوصيات؛ فأهم **النتائج** التّي توضّحت لنا من خلال خوضنا في موضوع الدراسة هي:

- ✓ تعدّ بطاقة الدفع الإلكتروني من أكثر وسائل الدفع الإلكتروني المستّعملة حديثا، والتّي من خلالها تسعى المصارف والمؤسسات المالية لتطوير مستقبل النقود الإلكترونية، إلاّ أنّها أكثر عرضة للاستعمال غير المشروع أو السّطو على محتوياتها.
- ✓ إنّ المشرّع الجزائري كغيره من التّشريعات الأخرى لم يعالج موضوع المسؤولية العقدية بشكل واضح في القانون المدني؛ بل عالجها بصورة مبعثّرة في ثنايا القانون المدني. كما أنّ بطاقة الدّفع الإلكتروني تنشأ وترتّب التزامات في خدمة أطرافها بموجب عقود، عقد بين المصدّر والحامل، وعقد بين المصدّر والتاجر، حيث أنّ هذه العقود ليست مخالفة للنظام العام والآداب العامة، وترد على تقديم خدمة معيّنة للجمهور، فإنّه يجوز إصدارها والتّعامل بها.
- ✓ إنّ القواعد التّي تحدّد مسؤولية المؤسّسة المصدّرة لبطاقات الدّفع الإلكتروني تحاول خلق نوع من التوازن العقدي في عقود التجارة الإلكترونية؛ لكونها تتميّز بطابع خاص لاستخدامها لوسائل دفع إلكترونية تتطلّب نوعًا من الكفاءة المهنية، وكذلك اتخاذ الدّقة في استخلاص المبالغ المترتّبة عن اقتناء السّلع والخدمات، قبل إجراء عملية التّحويل من حساب المستّهلك إلى حساب البائع.

أما بالنسبة لبعض **التوصيات** المقترّحة فهي كالتّالي:

- ✓ رغم أنّ النقص التّشريعي في الجزائر وأغلب الدول العربية في مجال تنظيم بطاقات الدّفع الإلكتروني كان له ما يبرره؛ من حيث حداثة هذه الوسيلة وتجدّدها وتطوّرها السّريع، إلاّ أنّه وبعد بدء انتشار هذه البطاقات في العمل المصرفي، نرى أنّ الوقت قد حان للمشرّع الجزائري لوضع تنظيم قانوني لهذه البطاقات، مع مراعاة أن يكون التّشريع مرنًا يُواكب التّطورات التّي قد تلحق بهذا النظام في المستّقبل.
- ✓ ندعو المشرّع الجزائري إلى استحداث تنظيم قانوني للمعاملات الإلكترونية أسوة بالدول الأخرى التّي نظمت لذلك تشريعًا، وأن يأخذ المشرّع الجزائري بالملاحظات الواردة بشأن الطّبيعة العقدية الثلاثية الأطراف في بطاقة الدّفع؛ من حيث تحديد حقوق والتزامات كل طرف من أطراف هذه العلاقات.
- ✓ يجب على البنك إيجاد سبيل لتخفيض المخاطر النّاتجة عن العمل المصرفي الإلكتروني.
- ✓ مع انتشار هذه الوسائل يتعيّن تزويدها بما يزيد من درجة الأمان والفعالية، والضّمان والسرّية والثّقة للمتعاملين بها، فتكلفة الدّفع أصبحت ترتّبط بخطر عدم السّداد أكثر من التّكلفة التّقنية.

**الهوامش:**

[1]– عرّفت **المادة 06 فقرة 05** من قانون18–05 مؤرخ في 10 مايو2018، يتعلّق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد28، صادر في 16 مايو 2018؛ وسيلة الدّفع الإلكتروني بأنّها: **" كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بُعد، عبر منظومة إلكترونية."**

[2]– عباس عيسى هلال، مسؤولية البنك في عقود الائتمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر،1993، ص317.

[3]– بلعالم فريدة، المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2015–2016، ص33.

[4]– وسام فيصل محمود الشواورة، المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء، الطبعة 01، دار وائل للنشر، الأردن، 2013، ص123.

[5]– عذبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقات الائتمان، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2008، ص 136.

[6]– أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، الطبعة 01، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2010، ص 240.

[7]– قارس بوبكر، " الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني وأحكام المسؤولية عن الفعل الشخصي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد13، جامعة عباس لعزور، خنشلة، الجزائر، جانفي 2020، ص293.

[8]– شروق عباس فاضل ومحمد علي صاحب، " إشكالات دفع الثمن ببطاقة الدفع الإلكتروني في القانون العراقي والحماية المدنية لحاملها "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد07، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016، ص ص110–111.

[9]– أمّا الاستخدام المشروع للبطاقة فيعرّف بأنّه :**" هو الاستخدام الذي يتّم من قبل الحامل الشّرعي، وأن تكون البطاقة المستّخدّمة صحيحة، وفي الغرض المخصّص لها، وفي حدود سقفها "**. انظر في هذا الشّأن: محمود كيلاني عبد الراضي، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضّمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1996، ص739.

[10]– أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، " المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان"، ورقة عمل مقدّمة في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد05، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتّحدّة وغرفة تجارة وصناعة دبي، دولة الإمارات، من 10إلى 12 آيار2003، ص2070.

[11]– رياض فتح الله بصلة، جرائم بطاقات الائتمان – دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التّعرّف عليها، الطبعة 01، دار الشروق، القاهرة، مصر،1995، ص 59.

[12] – بلعالم فريدة، مرجع سابق، ص34.

[13]– وسام فيصل محمود الشواورة، مرجع سابق، ص 131.

[14]– حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني – الخطأ–، الجزء 01، الطبعة01، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 87.

[15]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني: نظرية الالتزام بوجه عام– مصادر الالتزام–، الجزء01، الطبعة03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص ص778– 779.

[16]– حسن حنتوش رشيد الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص 100.

[17]– محمد فتح اللّه النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002، ص37.

[18]– **المادة 124** من قانون 05–10 مؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدّل ويتمّم أمر 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمّن القانون المدني، ج ر، ع 44، صادر في 26 جوان 2005.

[19]– قارس بوبكر، مرجع سابق، ص ص295– 296.

[20]– جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة– دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري–، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص207.

[21]– محمود كيلاني عبد الراضي، مرجع سابق، ص614.

[22]– عبد الحكم محمد عثمان، مسؤولية البنك عن منح الاعتمادات للمشروعات المتعثّرة – دراسة مقارنة لمشكلات المسؤولية المدنية في ميدان الاعتمادات المصرفية–، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، مصر، 1991، ص ص36–44.

[23]- عذبة سامي حميد الجادر، مرجع سابق، ص139.

[24]- أنظر **المادة 136** من قانون05-10 المتضمّن القانون المدني المعدّل والمتمّم.

[25]- جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص213.

[26]- أمينة أضريبينة، الحماية القانونية للمستهلك في نطاق عقود التجارة الإلكترونية، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال والمقاولات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، 2014- 2015، ص275.

[27]- أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات "مصادر الالتزام"، الطبعة01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص283.

[28]- محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1997، ص51.

[29]- سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، الطبعة01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص246.

[30]- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء02: الواقعة القانونية، الطبعة 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص145.

[31]- حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني- الضرر-، الطبعة 01، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص204.

[32]- أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص243.

[33]- سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص248.

[34]- العربي بلحاج، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، الجزء01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 72.

[35]- أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص ص243- 244.

[36]- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني- النظرية العامة للالتزامات "مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية "، دراسة مقارنة في القوانين العربية-، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص78.

[37]- سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص 247.

[38]- **المادة 131** عدّلت بالقانون رقم 05-10 السّالف الذكر.

[39]- دربال عبد الرزاق، الوجيز في نظرية الالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص79.

[40]- مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضّرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص ص39- 40.

[41]- علي فيلالي، الالتزامات- العمل المستحق للتعويض -، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص254.

[42]- مقدم سعيد، مرجع سابق، ص41.

[43]- دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، 81.

[44]– علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص227.

[45]– محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص106.

[46]– عبد الرزاق أحمد السنهوري،، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني: نظرية الالتزام بوجه عام– مصادر الالتزام–، مرجع سابق، ص 768.

[47]– نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام–، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص61.

[48]– العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 166.

[49]– سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص ص250– 251.

[50]– **المادة 124** من قانون 05–10، السّالف الذكر.

[51]– محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص335.

[52]– محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 94.

[53]– قارس بوبكر، مرجع سابق، ص301.

[54]– مقدّم سعيد، مرجع سابق، ص 47.

[55]– محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص ص95– 96.

[56]– أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي–، الطبعة01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص234.

[57]– محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 97.

[58]– مقدّم سعيد، مرجع سابق، ص ص48– 49.

[59]– **المادة 126** المعدّلة بقانون 05–10، السّالف الذكر.

[60]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول: نظرية الالتزام بوجه عام– مصادر الالتزام–، دار النهضة العربية، مصر، 1981، ص 1265.

[61]– أنظر **المادة 182** من أمر رقم75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني، ج ر، ع 78، صادر في 30 سبتمبر1975، معدّل ومتمّم. وهذه المادة مطابقة للمادة 01/221 ق. م. مصري.

[62]– فتحي عبد الرحيم عبد الله، شرح النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول: مصادر الالتزام، الطبعة03، منشأة المعارف، مصر، 2001، ص487.

[63]– مقدّم سعيد، مرجع سابق، ص 54.

[64]– قارس بوبكر، مرجع سابق، ص302.

[65]– تنص **المادة 127** من أمر 75–58 على أنّه: **" إذا أثبت الشخص أنّ الضّرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزّم بتعويض هذا الضّرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك."**

[66]– محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 336.

[67] – قارس بوبكر، مرجع سابق، ص 293.

[68]– نخلة موريس، الوسيط في المسؤولية المدنية، الجزء01، الطبعة01، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، 1992، ص21.

[69]– لعشب محفوظ، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص78.

[70]– محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، الطبعة03، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1978، ص329.

[71]– فيصل زكي عبد الواحد، المسؤولية المدنية في إطار الأسرة العقدية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، مصر، 1992، ص 148.

[72]– البند الرابع عشر من اتفاقية تاجر الصّادرة عن شركة فيزا الأردن.

[73]– أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص 232.

[74]– عذبة سامي حميد الجادر، مرجع سابق، ص 139.

[75]– فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص ص162– 163.

[76] – جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 208.

[77]– نبيل محمد أحمد صبيح، " بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية "، مجلة الحقوق، العدد01، جامعة الكويت، السنة27، آذار 2003، ص249.

[78]– السعودي محمد توفيق، بطاقات الائتمان والأسس القانونية الناشئة عن استخدامها، الطبعة01، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2001، ص109.

[79]– السعودي محمد توفيق، مرجع سابق، ص 113.

[80]– جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 204.

[81]– Christian Gavalda, carte de paiement : encyclopédie commerciale. Dalloz, N°= 24,2001-2002.

[82]– نورا صباح عزيز الجزراوي، أثر استعمال النقود الالكترونية على العمليات المصرفية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2011، ص88.

[83]– مرجع نفسه، ص89.

[84] – بلعالم فريدة، مرجع سابق، ص30.

[85]– أنور سلطان، مرجع سابق، ص232.

[86]– وسام فيصل محمود الشواورة، مرجع سابق، ص ص128– 129.

[87]– موريس نخلة، الوسيط في المسؤولية المدنية، الجزء01، الطبعة01، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، 1992، ص18.

[88]– السعودي محمد توفيق، مرجع سابق، ص 108.

[89]– وسام فيصل محمود الشواورة، مرجع سابق، ص 175.

[90]– أنظر **المادة 590** من أمر 75–58 السّالف الذكر، والتّي تقضي بأنّه: **" الوديعة عقد يسلّم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا."**

[91]– هبة الله أحمد سالم، النقود الإلكترونية – دراسة في المفهوم والتنظيم القانوني والحماية–، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2014، ص331.

[92]– عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1974، ص501.

[93]– عدّلت هذه المواد بالقانون 05–10، السّالف ذكره.

[94]– أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص ص236– 237.

[95]– هذه المادة تقابلها المادة 178 ق. م. مصري والمادة 291 ق. م. أردني.

[96] – هبة الله أحمد سالم، مرجع سابق، ص 321.

[97]- Deen Gibirila, carte de paiement, Répertoire Dalloz, Mai2008, p 10.

[98] – أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص ص238– 239.

[99] – ضياء علي أحمد نعمان، " حماية المستهلك في العقد المُبرم بشكل إلكتروني– الوفاء الإلكتروني نموذجا– "، أشغال اليوم الدراسي حول حماية حقوق المستهلك الاقتصادية والتمثيلية والإنصات إليه، المنظم من قبل مختبر البحث قانون الأعمال، جامعة الحسن الأول، كلية الحقوق سطات، المغرب، 14 مارس 2013، ص 59.

[100]– حسن حنتوش رشيد الحسناوي، مرجع سابق، ص 111.

[101]– مرتضى عبد اللّه خيري، " أحكام المسؤولية العقدية عن الاستعمال الغير المشروع لبطاقة الائتمان– دراسة مقارنة في القانون المصري والأردني– "، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، جوان2017، ص44.

[102]– حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني – الضرر–، مرجع سابق، ص381.

[103]– **المادة 02/182** من أمر75–58 تنص على أنّه: **" غير أنّه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلاّ بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد."**

[104]– هبة اللّه أحمد سالم، مرجع سابق، ص327.

[105] – للإشارة فإنّ القانون المدني الجزائري لم ينص بشكل مباشر على ضرورة قيام علاقة السّببية؛ إلاّ أنّه يمكن الاستدلال على هذه العلاقة من خلال **المادة 182 ق. م.ج.** = أنظر في هذا الشأن: بلعالم فريدة، مرجع سابق، ص33.

[106]– شريف أحمد الطباخ، التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص631.

[107]– هبة الله أحمد سالم، مرجع سابق، ص238.

[108]– هذه المادة تقابلها المادة 165 ق. م. مصري.

[109]– هبة الله أحمد سالم، مرجع سابق، ص238.

[110]– نبيل محمد أحمد صبيح، مرجع سابق، ص304.

[111]– أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص ص266– 267.

[112] – أنظر المادة 01/74 من اتفاقية لاهاي المبرمة في 15 يونيو1955، والمتعلّقة بالقانون الواجب التطبيق على عقد البيع الدولي للمنقولات المادية.

[113] – صفوان حمزة إبراهيم عيسى الهواري، الأحكام القانونية لعقود التجارة الإلكترونية، الطبعة03، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص276.

[114] – راجع **المادة 02/178 ق. م. ج**، المقابلة للمادة 358 ق. م. أردني، والمادة 02/217 ق. م. مصري.

[115] – وسام فيصل محمود الشواورة، مرجع سابق، ص ص166– 167.

[116] – بلال عبد المطلب بدوي، " البنوك الإلكترونية –ماهيتها، معاملاتها، المشاكل التي تثيرها–"، ورقة عمل مقدّمة في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد05، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتّحدّة وغرفة تجارة وصناعة دبي، دولة الإمارات، من 10إلى 12 آيار2003، ص1974.

[117] – مرجع نفسه، ص1977.

[118]– أنظر **المادة 01/182 ق. م. ج**. والتّي تقابلها المادة 02/169 ق. م. عراقي.

[119] – بلعالم فريدة، مرجع سابق ص 32.

[120]– قرار رقم 284–285 لهيئة عامة /3007، تاريخ القرار 2008/09/22. أنظر: شروق عباس فاضل، محمد علي صاحب، مرجع سابق، ص 112.